

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد وهذا شغب وتمويه لأننا لم نجز قط أن يكون الرسول عليه السلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى إليه وحي نسخها وقائل ذلك عندنا كافر وإنما قلنا إنه عليه السلام إذا قضى إليه ربه تعالى وحيًا غير متلو بنسخ آية أبداه رسول الله ﷺ إلى الناس حينئذ بكلامه فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحيا منقولًا ولا يضره أن يسمى قرآنًا ولا يكتب في المصحف كما لم يضر ذلك سائر الشرائع التي ثبتت بالسنة ولا بيان لها في القرآن من عدد ركوع الصلوات ووجوه الزكوات وما حرم من البيوع وسائر الأحكام وكل ذلك من عند الله ﷻ . واحتج بعضهم بقوله تعالى { قل نزل به روح القدس من ربك بلحق ليثبت لذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين } قال وهذا لا يطلق إلا على القرآن .

قال أبو محمد وهذا كله كذب من قائله وافتراء وكل وحي أتى إلى النبي ﷺ بشريعة من الشرائع فإذا نزل به الروح القدس من ربه وقد جاء نص الحديث بأن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ هكذا حتى علمه الصلوات الخمس وليس هذا في القرآن وقد نزل به روح القدس كما ترى .

قال أبو محمد فبطل كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق . وقد قال الشافعي رحمه الله عليه إذا أحدث الله تعالى لنبيه عليه السلام أمرًا برفع سنة تقدمت أحدث النبي عليه السلام سنة تكون ناسخة لتلك السنة الأولى . فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول فقال لو جاز أن يقال في وحي نزل ناسخًا لسنة تقدمت فعمل بها النبي ﷺ أن عمله هذا نسخ السنة الأولى لكان إذا عمل عليه السلام سنة فنسخ بها سنة سألقة له فعمل بها الناس إن عمل الناس نسخ السنة الأولى وهذا خطأ .

قال أبو محمد وهذا اعتراض صحيح والرسول ﷺ مفترض عليه الانقياد لأمر ربه ﷻ . وإنما الناسخ هو الأمر الوارد من الله ﷻ لا العمل الذي لا بد منه والذي إنما يأتي انقيادًا لذلك الأمر المطاع